

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية
عملاً بالملزعة رقم 4/هـ.ش.ع/2022
الصادرة من رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

إسم الجهة الشاركة	إدارة الجمارك
عنوان الجهة الشاركة	ساحة رياض الصلح

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	رقم 4
عنوان الصفقة	أعمال التنظيف في مبنى إقليم شتورا
وصف الصفقة	أعمال التنظيف في مبنى إقليم شتورا - لمدة سنة - عامل واحد
نوع التلزم	خدمات
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
إرساء التلزم	السعر الأدنى
استخدام الإتفاق الإداري	لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	غير معلنة
بدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير وإجراءات	المادة 4 و 11 من دفتر الشروط

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	2025/6/19 الساعة العاشرة صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	2025/6/18 الساعة الثانية عشرة
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	2025/6/9 لغاية الساعة الثانية عشرة
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	2025/6/13 لغاية الساعة الثانية عشرة
مدة صلاحية العرض	تسعون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	//19.000.000 ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	مئة وثمانية عشر يوماً (118 يوم) من تاريخ جلسة التلزم

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb.

بيروت، في ٢٨/٥/٢٠٢٢
مدير الجمارك العام بالإنابة
ريمون الحوري

مناقصة عمومية- تنظيفات

ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية	ادارة الجمارك
عنوان الجهة الشارية	بيروت- رياض الصلح- مبنى البنك العربي
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	أعمال التنظيفات في مبنى اقليم جمارك شتورا
طريقة التوريد	مناقصة عمومية
نوع التوريد	خدمات
مدة صلاحية العرض	٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	١٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠ % من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان تسليم دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مدة التنفيذ	مدة سنة من تاريخ ابلاغ الملتزم
عملة العقد	الليرة اللبنانية

✱

✱

Cil

دفتر رقم: ع

بيروت، في: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٢

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال التنظيف في مبنى اقليم جمارك شتورا وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك .

- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

- ٦- مرفقات دفتر الشروط:

ملحق رقم واحد: مكاتب مبنى اقليم جمارك شتورا موضوع مناقصة عمومية

ملحق رقم اثنان: أعمال التنظيفات المطلوبة

ملحق رقم ثلاثة: بيان الأسعار

ملحق رقم أربعة: تصريح للإشتراك في تلزم أعمال التنظيف في بعض مبنى اقليم جمارك شتورا

ملحق رقم خمسة: تصريح النزاهة

ملحق رقم ستة: كتاب ضمان العرض

ملحق رقم سبعة: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

ملحق رقم ثمانية: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يسمح الإشتراك بهذه الصفقة للعارضين الذين يتعاطون تقديم الخدمات موضوع المناقصة

المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء .

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حرك أو تطريس.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستنراك

وأنة يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.

٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

٩- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

١٠- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر. (الملحق رقم ٦)

١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٥)

١٢- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٣- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/اصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٧)

١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لصاحب/اصحاب الحق الإقتصادي.

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي، او المفوض بالتوقيع عنه..)

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية.

١. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة او صورة مصدقة عنها، سارية بتاريخ جلسة التلزم، تثبت ان العارض يتعاطى أعمال التنظيمات موضوع المناقصة ورش المبيدات منذ خمس سنوات.

٢. إفادة تثبت ان العارض قام باعمال التنظيفات لدى مؤسسة عامة أو خاصة لمدة سنتين على الأقل صادرة عن الجهة المختصة.
٣. صورة مصدقة عن رخصة رش المبيدات صادرة عن وزارة الصحة العامة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
٤. على الملتزم أن يتعهد بإجراء تأمين على العمال من خلال إبراز إفادة من إحدى شركات الضمان بشأن ضمان عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل المحتملة لدى قيامهم بالعمل تنفيذا لهذا الالتزام.
٥. صورة مصدقة عن اللوائح الاسمية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين عدد العاملين لدى العارض المنتسبين الى الصندوق عن العام الذي يسبق جلسة التلزم مع تحديد العدد الأدنى المطلوب.
٦. تصريح بمعاينة مواقع العمل، موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق. (الملحق رقم ٨)
- ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
 - أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

• الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

• أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٣ ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حرك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصِدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملفات التلزم. وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ١٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط تسعة عشر مليون ليرة لبنانية)
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسلوا عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التنفيذ جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم: " تلزم أعمال التنظيف في مبنى إقليم جمارك شتورا "، لصالح إدارة الجمارك.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي أو إيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوّد إدارة الجمارك العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٨. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٩. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثلهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة
عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطي الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي
مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء التلزم و/أو أي من إجراءاته:
يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك
في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسانر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصاير إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام) يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسانر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ

- ١- يعمل بهذا الالتزام من تاريخ ابلاغ الملتزم وجوب المباشرة بالعمل لمدة سنة من تاريخه.
- ٢- بعد انتهاء مدة الالتزام (سنة) يتوجب على الملتزم، ولمدة اقصاها ثلاثة اشهر، الاستمرار بأعمال التنظيف، بذات الشروط والاسعار عينها، لحين تسمية ملتزم جديد ومباشرة عمله، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة أو عطل أو ضرر.

المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك، أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون: استلام الخدمات (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١- تُستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٢- يُقدم الملتزم الفاتورة شهرياً الى رئاسة اللجنة مباشرة

٣- تُقدّم اللجنة تقريرها (محضر الاستلام المؤقت) خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ الإستلام من قبل الملتزم.

٤- عند انتهاء مدة العقد، على لجنة الاستلام تنظيم محضر استلام نهائي في خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم الى اللجنة المعنية.

المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد

١- يتوجب على الملتزم أن يباشر العمل في مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه إسناد الإلتزام إليه بصورة نهائية. إذا تأخر الملتزم في المباشرة بالعمل وفقاً للمطلوب جزئياً أو كلياً عن المهلة المحددة تُطبق عليه أحكام النكول وفقاً للمادة ٢٩ من هذا الدفتر.

٢- يقدم الملتزم لائحة بأسماء العمال وتوزيع العمل فيما بينهم خلال الأسبوع المذكور أعلاه، وتعرض على موافقة رئاسة لجنة الاستلام المعنية للوحدة المراد تنظيفها، كل في ما خصه.

٣- تراقب لجنة الاستلام المشكلة لكل من الوحدات المحددة في الملحق رقم واحد أعمال التنظيف وتطبق احكام دفتر الشروط، وعليها رفع تقرير هو بمثابة محضر استلام مؤقت يتضمن مدى تقيد الملتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة، واقتراح نسبة الحسم في حال وجود أية مخالفة، بعد عرض التقرير على الملتزم لتوقيعه، وإذا تمتع يشار إلى ذلك في التقرير. يعود للمجلس الاعلى للجمارك البت بموضوع أية مخالفة تعرض في التقرير.

٤- تجري أعمال التنظيف كما هو مبين في الملحق رقم اثنان من هذا الدفتر، وعلى الملتزم تعيين مسؤول دائم من قبله للتنسيق والتقيد بتوجيهات الإدارة لا سيما لجنة الاستلام.

٥- على الملتزم استعمال أجود أنواع المطهرات والمواد اللازمة للتنظيف.

٦- يلتزم المتعهد بعدد العمال المحدد في كل وحدة على حدة وفقاً لما ورد في الملحق رقم واحد المرفق

٧- على الملتزم إجراء فحوصات طبية دورية للعمال كل ستة أشهر لإثبات عدم إصابتهم بأمراض معدية تبرز للجنة الاستلام في نهاية كل فترة.

المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الرابعة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الخامسة والعشرون: دفع قيمة العقد

- في الأسبوع الأول من كل شهر يتقدم الملتزم من لجنة الاستلام المعنية بفاتورة نظامية بما يستحق له عن الشهر المنصرم، ويحتسب ذلك نسبياً على أساس قيمة الصفقة السنوية.
- يُدفع تسعة أعشار المبلغ المستحق من الفاتورة الشهرية إستناداً الى محضر الاستلام المؤقت (مراجعة المادة ٢١).
- يبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- تدفع قيمة الفاتورة بموجب حوالة دفع لأمر الملتزم وبالبيرة اللبنانية.

المادة السادسة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُستدّ الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ /بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/٤ /بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السابعة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبته ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة الثامنة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تجدر الإشارة الى أنه لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الواحد والثلاثون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون تأمين الخدمة المطلوبة في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية والثلاثون: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات

الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة الخامسة والثلاثون: شروط خاصة
يتعهد الملتزم بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات التي قد يطلع عليها هو وموظفوه في معرض إنجازهم للصفقة، وذلك تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القانونية في حال الإخلال بهذه السرية.

الرئيس بالوكالة
ريما المصري

العضو
غراسيم الفزي

العضو المناوب
وليام الغوش

ملحق رقم واحد
مكاتب مبنى إقليم جمارك شتورا موضوع مناقصة عمومية

الوحدة	المكتب أو المركز الجمركي	العنوان	عدد العمال المطلوب
١	إقليم شتورا مبنى إقليم شتورا	شتورا	١







ملحق رقم اثنان
أعمال التنظيفات المطلوبة

أولاً - الأعمال اليومية:

- تنظيف بالكنس ومسح بالماء والصابون الخاص بجميع الغرف والقاعات والساحات الداخلية ، غير المفروشة بالسجاد او الموكيت ، والسلالم والمراحيض والجدران الملبسة بورسلان .
- رفع الغبار عن كل الغرف - المناور - المكاتب - المفروشات - الابواب - اجهزة الانارة-المنشآت الخشبية والحديدية الموجودة في كافة المكاتب و الادراج والمناور ومسحها بالاقمشة الخاصة .
- استعمال ادوية خاصة معقمة ذات نوعية ممتازة لمنع الروائح الكريهة في المراحيض.
- تأمين النظافة في الممرات والادراج وجمع ورفع الاوساخ من المكاتب الى المستوعبات العمومية المخصصة لذلك.

ثانياً - الأعمال التي يجب القيام بها ٣ مرات في الأسبوع:

- تنظيف السجاد في الغرف بالالة الكهربائية المعدة لهذا العمل ومسح ارض الغرف الموجود فيها سجاد .

ثالثاً - الأعمال الأسبوعية:

- شطف الشرفات بالماء وبادوية التنظيف اللازمة .
- عسف زوايا الغرف والممرات والسلالم .
- تنظيف الأبواب، الدرايزينات، الحيطان، القواعد الرخامية، زجاج النوافذ والمناور من الداخل والخارج.
- شطف الممرات بالماء واستعمال أدوية التنظيف اللازمة ذات الماركات التجارية المميزة .

رابعاً - الاعمال نصف الشهرية :

- تنظيف الواجهات الزجاجية وانوافذ من الداخل والخارج.
- غسيل ومسح الجدران في الحمامات بالماء والمواد المطهرة اللازمة.
- كنس الممرات والادراج وشطفها بالالة الكهربائية (Single disk).
- مسح وكنس عام للمبنى.

خامساً - الاعمال الشهرية :

- شطف غبار الاسقف والاضائة الستائر بالالات الخاصة.

سادساً - الأعمال الفصلية:

- استعمال أدوية خاصة للزواحف والحشرات والقوارض (وكلما دعت الحاجة).

سادساً : الاعمال كل ستة اشهر :

- غسل السجاد والموكيت بالماء والدواء المخصص لهذه الغاية بواسطة الالة الكهربائية .
- جلّي وتلميع الرخام في المداخل والممرات./.

لعل

ب

س

ملحق رقم ثلاثة
بيان الأسعار

رقم الوحدة	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل. بالأرقام والأحرف	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف ل.ل.

إسم العارض:
توقيع:

ملحق رقم أربعة

تصريح للاشتراك في تلزيم أعمال التنظيف في مبنى إقليم جمارك شتورا بطريقة المناقصة العمومية

انا الموقع ادناه: _____ صاحب: _____
أحد أصحاب: _____
وكيل: _____
المفوض بالتوقيع عن : _____ ملك _____

المتخذ لي محل اقامة في _____ رقم الهاتف في محل العمل _____
رقم الهاتف في محل الإقامة _____
اصرح بانني اطلعت على دفتر الشروط الخاص للاشتراك في مناقصة تلزيم أعمال التنظيف في مبنى إقليم جمارك شتورا الذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها، كما أتعهد بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأتعهد في حال رسو التلزيم علي أن أقدم الاصناف المطلوبة وفقاً لشروط هذا الدفتر ولجودة الصنف.
واذا تبين لإدارة الجمارك انني لم اقم بتعهداتي جميعها كاملة، وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة ، فاني اقبل سلفاً بملء ارادتي ورضاي باي تدبير اداري او قضائي او جزاء نقدي تفرضه الادارة واني اقدم طلبي على هذا الاساس،
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً من المال العام./.

بيروت، في

اسم وتوقيع العارض وختمه

الطابع المالي: / مليون / ل.ل.

ملحق رقم خمسة
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
إسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو إقترحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع: _____

الملحق رقم ستة
كتاب ضمان العرض

مصرف

لجان إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد

وذلك للإشتراك في تلزيم أعمال التنظيف في مبنى اقليم جمارك شتورا بطريقة المناقصة العمومية.

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع

عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو

الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به

حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم

دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد

..... (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال

من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما

يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول

لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة

.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او

الى ان تبلغونا اعدامنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

٢١

٢١

٢١

الملحق رقم سبعة

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

اسم المكلف: الرقم الضريبي: *
منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /
مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة ** ☐

الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضمن صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع موالد الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتكوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصنف، وفقاً لشكل الشركة القانوني. إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، مضمناً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة: أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أعلاه أشيد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع: الصنف: رقمه الضريبي (في حال وجوده):
التوقيع: في / /
اليوم شهر سنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

الملحق رقم ثمانية

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة
للإشتراك بمناقصة تلزيم اعمال التنظيفات في مبنى اقليم جمارك شتورا

أنا الموقع أدناه
بصفتي
ومفوضاً بالتوقيع من قبل
أصرح باسم

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه، ولن أُنزِع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.
ان المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا او في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.
ان أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:
التاريخ:

تفيد إدارة الجمارك بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد
التاريخ: